ثانيا : الخاص، تعريفه، حجيته

تعريف الخاص

الخاص في اللغة ضد العام، وهو: المنفرد، مأخوذ من قولهم: اختص فلان بكذا؛ إذا انفرد به دون غيره، فلا مشاركة في الخاص.

أما الخاص اصطلاحاً: فهو كل ما كان ضد العام.

وقد قيل بأنه: اللفظ الموضوع لمعنى واحد، سواء كان الواحد فرداً مثل "زيد" أو نوعاً مثل "إنسان"، أو وضع لمعنى كثير محصور مثل عشرة مساكين.

وتعريف التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام.

حكم الخاص

الخاص بما أنه ظاهر في معناه، والظهور حجة فهو حجة عندئذ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يفيد القطع، لأن الظهور عندهم يحقق الاطمئنان والعلم. بينما لا يرى علماء آخرون أنه يفيد العلم، بل كل ما يفيده هو الظن، وهذا الظن لكونه ظهوراً فهو حجة.

العام حجة بعد التخصيص

وقع بحث في علم الأصول، هل أن العام بعد تخصيصه حجة أم لا؟

لو قال المتكلم: أكرم جميع العلماء، ثم قال في كلام آخر: لا تكرم الفساق من العلماء.

هنا قد يقال: الكلام الأول ظاهر في العموم، والثاني ظاهر في الخصوص، وكلاهما حجة، لأن الظهور حجة كما درسنا ذلك في المرحلة السابقة؛ فماذا نفعل؟ هنا نفهم حيث إن ظهور الخاص أقوى من ظهور العام فيقدم عليه.

وإذا كانت لفظ العام موضوع في اللغة للعموم، وهو لم يرد في الكلام، وسائر ما تحته من المراتب مجازاته. وإذا لم ترد الحقيقة وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملاً فيها، فلا يحمل على شيء منها. وتمام الباقي أحد المجازات، فلا يحمل عليه، بل يبقى متردداً بين جميع مراتب الخصوص، فلا يكون حجة في شيء منها.

هذا دليل من يعتقد بأن العام بعد التخصيص سقط عن الحجية في الباقي.

أما دليل من يرى حجيته في الباقي:

إن أداة العموم باقية على مالها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها، فإذا خرج من مدخولها بعض الأفراد بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل، فلا تزال دلالتها على العموم باقية

على حالها، وإنما مدخولها تتضيق دائرته بالتخصيص؛ فحكم العام المخصص حكم العام غير المخصص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه.

المطلق والمقيد

قد ترد في القرآن والسنة نصوص تتضمن أوامر ونواهٍ مطلقة غير مقيَّدَة بشرط أو وصف أو حال مخصوصة، أو غاية محدَّدَة. وكذلك قد ترد فيهما نصوص مقيَّدَة ببعض القيود، وهذا الإطلاق والتقييد لا يخلو من مصلحة رآها المشرع استوجبت كلّ واحد منهما.

وكل من المطلق والمقيد لهما علاقة وثيقة في علوم القرآن؛ كونهما يؤثران في فهم معنى النصوص القرآنية.

ونريد أن نتعرف على المطلق وعلى المقيد:

المطلق في اللغة: مأخوذ من طلق، وهو يدل على التخلية والإرسال والتحرر من القيد. وطلاق الزوجة بمعنى أنها خرجت عن قيد الزوجية. ومنه يقال: إنّ فلاناً مطلق العنان يعني أنّه غير مقيد بشيء.

أما المقيد لغة:

هو ما يقابل المطلق في اللغة؛ فالقيد هو الربط، تقول قيّدت الدابة؛ إذا ربطتها بحبل ونحوه. في الحديث: (الإيمان قيد الفتك). بمعنى أنه ربط الفتك ومنعه.

وأمّا اصطلاحاً عند الأصوليين فليس لهم في هذين اللفظين اصطلاح مغاير، بل يطلقونهما بمالهما من المعنى اللغوي والعرفي.

فالمطلق هو اللفظ الدال على ماهية أو حقيقة مرسلة غير مقيدة. أو هو اللفظ الدال على معنى منفك من كل قيد. ومثاله: أكرم عالماً. أو قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ).

والمقيَّد اصطلاحاً عند الأصوليين: هو ما دل على الماهية أو الحقيقة بقيد من قيودها، مثل: أكرم عالماً عادلاً. أو كما في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

أما الإطلاق كما فرقنا بين العام والعموم هنا أيضاً نقول: المطلق وصف للفظ أما الإطلاق فهو وصف للشمول والاستيعاب. ومقتضى المطلق هو الإطلاق والشمول، لكنه شمول كما بينا في السنة الماضية مستفاد من خلال قرينة الحكمة.

قاعدة في المطلق والمقيد

إذا ورد الحكم مطلقاً ولم يرد ما يقيده، فالإطلاق مقتضى ظهوره وبمعونة قرينة الحكم يحمل على الإطلاق ويكون هو المراد.

وأما إذا ورد الحكم مطلقاً ثم ورد حكم مقيد، وجب حمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من المطلق هو خصوص المقيد لا جميع أفراد الحكم.

حالات المطلق والمقيد

١-أن يتفق الحكم والسبب في الموضوعين:

مثال {حرمت عليكم الميته والدم} هذه الآية جاءت مطلقة في تحريم الدم والاية (او دماً مسفوحا} قيدت الدم المحرم بالمسفوح

اتفق العلماء على انه يحمل المطلق في الاية الاولى على المفيد وهو (الدم المسفوح)

٢-ان يختلف الحكم والسبب:

مثال { السارق والسارقة فقطعوا ايديهما} والاية {وايدكم الى المرافق} فالحكم في الاية الاولى قطع اليدين والايه الثاني الحكم : الغسل والسبب في الاية الاولة السرقة والثانية الوضوء . اتفق العلماء على ان لا يحمل المطلق على المقيد

٣-ان يتحد الحكم ويختلف السبب:

مثال {فتحرير رقبة) والاية { فتحرير رقبة مؤمنة} فالحكم في الايتين العتق والسبب في الاية الاولى الظهار والثانية القتل الخطاء

اختلف العلماء والراجح انه يمكن حمل المطلق على المقيد

٤-أن يتحد السبب ويختلف الحكم

مثال {وايدكم الى المرافق} والاية { فامسحوا يوجوهكم وايديكم} السبب واحد وهو رفع الحدث والحكم في الاولى الوضوء والثانية التيمم

اختلف العلماء والراجح لا يحمل المطلق على المقيد

أقسام المطلق

مطلق حقيقي: من جميع الجهات، مثل: أعتق رقبة. ومطلق أضافي: مثل أعتق رقبة مؤمنة، فالرقبة المؤمنة، مقيدة بالإيمان من جهة، لكنها مطلقة من حيث بقية الصفات، مثل الأبيض والأسود، مثل الطول وغيره.